كلية الحقوق والعلوم السياسية **قســـم الحــقوق**

ملخص دروس أحكام الالتزام السنة الثانية ليسانس- حقوق د / مسعودان الياس
المجموعة الأولى

الفصـــل الثالث: دعـــوى الصـورية

وهي من الدعاوى التي مكنها القانون للدائن للمحافظة على الضمان العام، من خلالها يطعن الدائن في تصرفات مدينه بالصورية، وقد نص عليها القانون المدني في المادتين 198 و 199.

أولا- تعـــريف:

هي الدعوى التي يرفعها الدائن ضد تصرفات مدينه الصورية التي لا وجود لها في الحقيقة والتي يبرمها بغرض تهريب أمواله من الضمان العام.

مثــال : أن يتفق المدين مع شخص آخر على عقد بيع غير موجود في الحقيقة يظهر هذا فيه هذا الآخر بمظهر المشتري لبعض أموال المدين بغية تهريبها من الضمان العام بينما يظل المدين في الحقيقة محتفظا بملكية ماله (ويحتفظ المدين بورقة الضد ليحتج بها ضد المشتري الصوري على صورية البيع). ففي هذا المثال جاز للدائن أن يطعن في هذا البيع بدعوى الصورية لإثبات حقيقته أي بأنه غير موجود أصلا أو أنه هبة مستترة (تبرع) ليتمكن من الطعن فيها بالدعوى البولصية من دون إثبات الغش.

ثانيا – أنــواع الصـــورية:

للصورية نوعان: صورية مطلقة وصورية نسبية.

01- **الصورية المطلقة** :وتنصب الصورية هنا على وجود التصرف في حد ذاته، بحيث يكون التصرف الظاهر وهميا (لا وجود له في الحقيقة)، بينما في الحقيقة لا يوجد تصرف أصل. كالمثال المذكور في التعريف أعلاه.
02- **الصورية النسبية**: وهي إخفاء تصرف حقيقي بتصرف أخر، فيكون العقد الظاهر ساترا لعقد خفي مخالفا معه في النوع (كالبيع يخفي الهبة)، أوفي الشروط أو في الأركان (كالإعلان عن ثمن أقل من الثمن الحقيقي تهربا من دفع رسوم معينة)، أو في طرف من أطرافه (كأن يكون اسم الشخص الظاهر في العقد اسما مستعارا)

ثالثا- أحكـــام الصـــورية:

01- أحكام الصورية فيما بين المتعاقدين والخلف العام:

- **العبرة بالعقد الحقيقي:** العبرة في تكييف التصرف فيما بين المتعاقدين والخلف العام للمتعاقدين ليست بالتصرف الظاهر وإنما بالعقد الحقيقي. وهذا إعمالا للإرادة الحقيقة للطرفين.
- **الصورية ليست غي ذاتها سببا في بطلان التصرف:** أي أن الصورية لا تؤدي بالعقد إلى البطلان مادام مستجمعا لأركانه وشروط صحته. أما إذا أخفى هذا التصرف الظاهر تصرفا حقيقيا غير مشروع فإنه يقع باطلا لا لأنه صوري ولكن لأنه غير مشروع.
- **إثبات الصورية فيما بين المتعاقدين وخلفهما العام:** القاعدة أن كل من يدعي الصورية عليه إثباتها، وإلا فإن العقد الظاهر هو المعتد به.

02- **أحكام الصورية بالنسبة للغير:** ويقصد بالغير هنا كلا من الدائن الشخصي للمتعاقد وخلفه الخاص.

- فدائن أي طرف من طرفي العقد يعتبر من الغير (بشرط أن يكون حقه غير متنازع عليه) له أن يطعن في صورية العقد ويتمسك بالعقد الحقيقي، كالطعن في البيع الصوري ويتمسك بالعقد الحقيقي لأن من مصلحته بقاء العين في ملكية مدينه (البائع الصوري).
- ويعد من الغير كذلك الخلف الخاص : وهو كل من تلقى حقا عينيا على شيء معين .

أ- **للغير أن يتمسك بالعقد المستتر**: متى كانت له مصلحة في ذلك، ويطعن في صورية التصرف الظاهر متى أثبت ذلك. فمثلا له أن يثبت أن البيع كان صوريا لا وجود له حتى يظل المال ضمن الضمان العام.

ب-**للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر:** وله أيضا متى كان حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر إذا كانت له مصلحة في ذلك.

ت- **تعارض مصالح الغير:** إذا تعارضت مصالح الغير فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الأخر بالعقد المستتر بحسب مصلحة كل واحد منهم كانت الأولوية لمن يتمسك بالعقد الظاهر حماية لاستقرار المعاملات.

.

المحور الثاني: أوصاف الالتزام

الفرع الأول : الأوصاف التي ترد على الرابطة القانونية

ويعبر عنها المشرع كذلك في القانون المدني بالأوصاف المعدلة لأثر الالتزام. وهي الشرط والأجل.

أولا- الشرط:La Condition

نص عليه المشرع في المواد من 203-208 من القانون المدني.

01-**تعريف** : الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله. وهو نوعان: واقف وفاسخ.

- فإذا كان الشرط واقفا: ترتب على وقوعه وجود الالتزام وترتب على تخلفه امتناع وجوده مثال: أن يلتزم شخص بأن يهب مالا لشخص آخر إذا كفل هذا الأخير طفلا يتيما.
- وإذا كان الشرط فاسخا فيترتب على وقوعه زوال الالتزام ويترتب على تخلفه تثبيت أو تأكيد وجود الالتزام. مثال: أن يهب شخص مالا لشرط آخر مشترطا عليه ألا ينفقه خارج الوطن.

02- شروط الواقعة حتى تكون شرطا-

من التعريف السابق ومن نص المادتين 203-204 مدني:

الشرط الأول: أن يكون أمرا عارضا: أي وصف يدخل على الحق بعد تمام تكوينه.

الشرط الثاني: أنه أمر مستقبلي: أي أن تحقق الواقعة يكون لاحقا على تكوين العقد.

الشرط الثالث: أنه غير محقق الوقوع: أي أنه احتمالي قد يقع وقد لا يقع.

الشرط الرابع: أن يكون أمرا مشروعا: أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، والمقصود بذلك ليس الواقعة فقط وإنما الغرض من ذلك.

الشرط الخامس: أن يكون الشرط إذا كان واقفا غير متوقف على إرادة المدين: وهذا طبقا لنص المادة 205 مدني .كقول أحدهم " أهبك مالا إذا شئتُ أنا ".أما إذا كان الشرط فاسخا فيجوز ذلك.

02-آثـــار الشـــرط:

نميز بين مرحلتين: مرحلة أثناء التعليق ومرحلة تبيُن مصير الشرط:

أولا- آثار الشرط خلال فترة التعليق :

01- بالنسبة للشرط الواقف: (المادة 206 مدني) في الشرط الواقف في مرحلة التعليق يكون الالتزام موجودا وجودا احتماليا، ولكن يتوقف تنفيذه إلى أن يتحقق الشرط الواقف.

02- بالنسبة للشرط الفاسخ: يكون الالتزام في فترة التعليق موجودا ونافذا ولكنه يكون مهددا بالزوال ويترتب على ذلك كافة الأحكام التي تترتب على الالتزام غير الموصوف (البسيط).

ثانيا: آثار الشرط بعد تبين مصيره:

بعد انتهاء فترة التعليق تنتج الآثار التالية:

إذا تحقق الشرط الواقف أو الفاسخ:

01- **بالنسبة لتحقق الشرط الواقف:** إذا تحقق الشرط الواقف يصبح الالتزام نافذا بعدما كان معلقا أو واقفا. وحق الدائن الذي كان احتماليا يصبح مؤكدا وقابلا للتنفيذ. بأثر رجعي من تاريخ نشوء الالتزام. إ لا إذا كان هناك اتفاق يخالف ذلك أو بسبب طبيعة العقد (كما في العقود الزمنية) أو أصبح تنفيذ العقد في الماضي غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه ففي هذه الأحوال يكون تنفيذ العقد عند تحقق الشرط الواقف بأثر فوري.

02- **بالنسبةلتخلف الشرط الفاسخ:** المادة 207 مدني: إذا تحقق الشرط الفاسخ فإن حق الدائن الذي كان مؤكد الوجود ونافذا أثناء فترة التعليق يزول فعلا وبأثر رجعي إلى تاريخ نشأة التصرف كأن لم يكن أصلا. ومن ثم وجب على الدائن أن يرد ما أداه المدين.

إذا تخلف الشرط الواقف أو الفاسخ:

01-**بالنسبة لتخلف الشرط الواقف:**إذا تخلف الشرط الواقف فإن حق الدائن الذي كان محتملا أثناء فترة التعليق يزول ويعتبر كأن لم يكن أصلا وتسقط الإجراءات التحفظية التي يكون قد أجراها الدائن للمحافظة على حقه.

02-**بالنسبة لتخلف الشرط الفاسخ:** إذا تخلف الشرط الفاسخ أي لم يتحقق فإن حق الدائن الذي كان موجودا ونافذا في فترة التعليق فإنه يتأكد بعدما كان مهددا بالزوال.

ثانيا- الأجـــل Le Terme (المواد من 209 إلى 212 مدني)

01-**<u>تعريف الأجـل:</u>** هو أمر مستقبل محقق الوقوع ويترتب على وقوعه نفاذ الالتزام إذا كان الأجل واقفا كالتزام المقترض برد مبلغ القرض بعد سنة.

ويترتب على وقعه انقضاء الالتزام إذا كان الأجل فاسخا مثل إيجار سكن لمدة سنة.

وليس بالضرورة أن يكون الأجل مدة زمنية وإنما قد يكون أمرا مستقبلا محقق الوقوع كحالة الوفاة مثلا.

02- شروط الأجـل:

- أنه أمر مستقبلي (يتفق في هذا مع الشرط).
- أنه يكمن أمر محقق الوقوع (يختلف في هذا عن الشرط).

03- أنواع الأجــل:

- أجل واقف و أجل فاسخ.
- أجل معين (ميعاد وقوعه معلوما) وأجل غير معين (ميعاد وقوعه غير معلوم رغم تأكد وقوعه).
- من حيث المصدر:
- أجل اتفاقي وأجل قانوني و أجل قضائي.

04- انقضاء الأجـل :

ينقضي الاجل عادة **<u>بحلوله</u>**، و لكن قد ينقضي قبل ذلك إما **<u>بسقوطه</u>** أو **<u>بالنزول عنه .</u>** ويؤدي انقضاؤه مهما كان سبب الانقضاء إلى أن يصبح الالتزام مستحق الأداء إذا كان الأجل واقفا و يزول إذا كان فاسخا.

أ- <u>حلول الأجـل:</u>

يحل الأجل حينما ينقضي الميعاد المحدد له كحلول التاريخ المحدد في العقد لاستحقاق الدين أوبحلول الواقعة المتخذة كأجل الوفاء مثلا.

ب-<u>سقوط الأجـل:</u>

يسقط الأجل حتى قبل حلول الموعد المحدد لانقضائهإذا كان واقفا لسبب من الأسباب الثلاثة الآتية: (م 211)

- **إذا شُهر افلاس المدين أو إعساره:**

حيث يترتب على هذا الشهر حلول جميع الديون المؤجلة ، والعلة في ذلك أن الأجل يحمل معنى الثقة في المدين و هذا الاعسار أو الافلاس من شأنهما أن

يعصفا بهذه الثقة، كما أن اعتبارات تحقيق المساواة بين الدائنين تستوجب اسقاط الأجل.

- **اضعاف التأمين الخاص:**

إذا كان المدين قد عمل على بخطئه على اضعاف التأمين الذي قدمه للدائن إلى حد كبير.كأن يكون قد رتب له رهنا فأصبحت قيمة محل الرهن أقل من مبلغ الدين.

- **إذا لم يقدم المدين للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات:**

إذا وعد المدين دائنه في العقد بأن يقدم له تأمينات خاصة عينية (كالرهن) أو شخصية (كالكفالة) ثم تخلف عن الوفاءبوعده ، فقد اعتبر المشرع ذلك سببا كافيا لسقوط الأجل استنادا إلى أن الدائن لم يقبل بهذا الأجل الا بوجود هذا التأمين الخاص.

جـ - النزول عن الأجل:يسقط الاجل إذا نزل عنه من تقرر لمصلحته وهو:

- فقد يكون الأجل مقررا لمصلحة المدين وحده كما في القرض الحسن (أي بدون فائدة)، حيث يجوز للمدين النزول عنه بإرادته المنفردة التي لا تحتاج إلى قبول الدائن.
- و قد يكون الأجل مقررا لمصلحة الدائن وحده كما في الوديعة فلا يتم النزول عنه إلا بإرادته هو (الدائن هو المودع).
- و قد يكون الأجل مقررا لمصلحة الطرفين كما في القرض بفائدة وكما في عقد الايجار ، ففي مثل هاتين الحالتين لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتنازل عن الأجل إذ يجب أن يتم هذا النزول باتفاقهما عليه.

ملاحظة:

إذا أثير الشك حول تحديد من تقرر الأجل لمصلحته فيجب اعتباره مقررا لمصلحة المدين طبقا للقواعد العامة (م 112 مدني).

05- أثار الأجـل:

نميز هنا بين آثار الأجل الواقف و آثار الأجل الفاسخ:

أولا: آثار الأجل الواقف:

1- آثار الأجل الواقف قبل انقضاء الأجل:

قبل انقضاء الأجل يكون الالتزام موجودا و لكنه غير نافذ و كذلك حق الدائن يكون موجودا مؤكد الوجود و لكنه غير مستحق الأداء (م 212).و يترتب على ذلك ما يلي:

- يجوز للدائن أن يتخذ من الاجراءات التحفظية ما يحافظبه على حقه و منها تقييد رهن لمصلحته.وأن يتدخل في الدعاوي التي يرفعها المدين أو ترفع عليه ، وأن

يتدخل في إجراءات القسمة التي يكون فيها المدين طرفا، أن يرفع الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية و لا يستطيع رفع الدعوى البولصية.

- أن هذا الحق يصلح أن يكون محلا للخلافة العامة أو الخاصة ايجابا أو سلبا.
- أن الدائن لا يستطيع مطالبة المدين بالوفاء بالتزامه لان الأجل لم يحل بعد.
- لا يبدأ سريان التقادم قبل انقضاء الأجل (م315 مدني).
- أنه إذا أوفى المدين قبل حلول الأجل فانه لا يمكنه أن يستردهتطبيقا لأحكام دفع غير مستحق(م 145) إلا في حدود الضرر الذي لحق به و ذلك حتى لو كان جاهلا بقيام الأجل .

2- آثار الأجل الواقف بعد انقضاء الأجل:

إذا انقضى الأجل الواقف لأي سبب من أسباب الانقضاء (الحلول أو السقوط أو التنازل)أصبح الالتزام نافذا و أصبح حق الدائن مستحق الأداء (بعد الاعذار).

ويترتب على ذلك أن للدائن أن يطلب بحقهبالتنفيذ الاختياري أو الجبري و يجوز له الطعن بالدعوىالبولصية و يجوز له التمسك بالمقاصة ويبدأ سريان تقادم حقه ....

ملاحظة:

ليس لانقضاء الاجل أثر رجعي، فالالتزام يعتبر نافدا من وقف انقضاء الأجل .

ثانيا: آثار الأجل الفاسخ:

1- آثار الأجل الفاسخ قبل حلول الأجل

الالتزام المضاف إلى أجل فاسخ التزام موجود ونافذ و لكنه مؤقت لأن مصيره الحتمي إلى زوال بانقضاء الأجل .

ومن نتيجة ذلك:

- حق الدائن مستحق الاداء لذا يجوز له المطالبة به وله أن يتخذ جميع الاجراءات التنفيذية المتعلقة به ويبدأ حساب سريان التقادم .

2- آثار الأجل الفاسخ بعد انقضاء الأجل:

تنص المادة 2/212مدني على أنه يزول الالتزام دون أثر رجعي.